الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد: 111263

تاريخ القرار: 24 مارس 2016

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعية : شركة " " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

.

من جهة،

والمدعى عليها: شركة " " الكائن مقرها

نائبتها الأستاذة الكائن مكتبها

.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من شركة " " في شخص ممثلها القانوني والمسجلة بكتابة المجلس بتاريخ 25 جانفي 2011 تحت عدد 111263 ، والتي جاء فيها أن المدعية تقوم باستيراد معدات ضوئية سمعية وبصرية تتولى بعدها إما بيعها أو تسخيرها للكراء والخدمات في التظاهرات الثقافية الكبرى والمهرجانات والملتقيات الدولية والاجتماعات والعروض الفنية وهو ما يكلفها مصاريف مالية ضخمة سواء لاستيرادها أو لتكوين الأعوان لاستعمالها أو جلب بعض التقنيين للعمل عليها في بعض المناسبات .

هذا ، وتعيب المدعية على مؤسسة " " وهي مؤسسة فرنسية تونسية ، تقوم بنفس النشاط لكن بصفة مؤقتة ، مزاحمتها غير الشريفة لها وذلك لاعتمادها أسعار منخفضة مقارنة ببقية المنافسين و تضييق مجال الحرفاء مستندة في ذلك بفاتورة تقديرية صادرة عن المدعى عليها بتاريخ 28 أكتوبر 2009 لفائدة مؤسسة "

" ترى فيها أن الأسعار المقترحة منخفضة وغير قابلة للمنافسة ، حيث تتولى المدعى عليها استيراد نفس المعدات واستغلالها لمدة سنة لتتولى في مرحلة ثانية إعادتها إلى فرنسا لتجدد العقد ثم تعيدها إلى تونس لإعادة استغلالها من جديد وذلك باعتمادها النظام المؤقت لدخول البضائع[1] وهو ما يمكنها من إدخال البضائع بتعريفات منخفضة أو إعفائها من دفع المعاليم الديوانية المستوجبة .

وبعد الاطلاع على رد المدعى عليها المقدم من طرف الأستاذة والمسجل بمكتب المجلس بتاريخ 27 جوان 2011 تحت عدد 305 والذي جاء فيه خاصة ما يلي :

1-في ما يتعلق بعدم جدية مسألة تخفيض الأسعار: أن نشاط المدعى عليها يتمثل في كراء معدات تقنية و ألكترونية سمعية بصرية وإضاءة متطورة جدا ، كما أن الأسعار التي تعتمدها ترتكز على مبدأ الحرية طبقا لأحكام الفصل 2 من قانون المنافسة والأسعار ،

[1] en admission temporaire par un carnet ATA.

كما أنّ المدعية اعتمدت في دعواها على كشف ثمن وحيد لفاتورة تم تقديمها بعد العديد من المناقشات وفي نهاية المطاف لم تتم العملية نظرا لارتفاع أسعارها رغم هذه التخفيضات ولم يتم التعاقد على أساسه لاعتباره مرتفعا حسب مؤسسة " "
هذا فضلا عن غياب أي سند تم على أساسه اعتبار الأسعار المقدمة هائلة الانخفاض .

كما أفادت من جهة أخرى أن التخفيضات ، إن وجدت فهي تتنزل في إطار ضمان تقدم عملها و عدم حرمان الحريف من امتيازات عملها والفائدة المرجوة منها كما تمسكت المدعى عليها من أن الوثيقة المقدمة من طرف المدعية حالة معزولة حيث أن الأسعار المنخفضة لا يتم تقديمها إلا للحرفاء الوفيين أو لمن لهم ميزانية محدودة مقارنة بما يرغبون للحصول عليه من خدمات ، كما أكدت أن أسعارها تعد من أعلى الأسعار المعتمدة في السوق نظرا لطبيعة المعدات المستعملة و الخدمات المقدمة والفريق التقني الذي يعمل عليها خاصة وأن نوعية الحرفاء تبحث عن الجودة وقيمة المعدات المستعملة في المجال السمعي البصري والمصاريف التي تتحملها لفائدة المعدات والتقنيين العاملين لديها ولهذا الغرض قدمت فاتورات كراء هذه المعدات بقيمة 60000 يورو سنويا من مؤسسة " " الفرنسية ، مبررة اعتمادها على نظام الدخول المؤقت للسلع بالنظر لخصوصية هذه المعدات وصيانتها التي تتطلب أن تكون لدى المصنع ذاته خاصة أمام عدم وجود مثل هذه المؤسسات بتونس .

2-**<u>فيما يتعلق بتضييق مجال الحرفاء</u>** : أكدت المدعى عليها في ردها على عريضة الدعوى على اختلاف مجال نشاطها في باطنه عن مجال تدخل المدعية حيث تعتبر أن المدعية تنشط خاصة في مجال الحفلات الكبرى (les concerts) في حين تنشط هي خاصة في مجال تنظيم التظاهرات العلمية و الثقافية و المتمثلة خاصة في الملتقيات والندوات (SEMINAIRES ET COLLOQUE) وذلك بكراء المعدات للحرفاء و السهر على حسن سير الخدمات ، هذا إلى جانب ان أغلب حرفائها هم أجانب وخاصة من الدول

الأوروبية وبالتالي فهي تعتبر نفسها قد احترمت قواعد المنافسة و لم تحاول بأي طريقة احتكار السوق .

هذا ، وبمناسبة طلب بعض المعطيات الإضافية من المدعى عليها قدمت بتاريخ 8 جويلية 2015 بعض التوضيحات الإضافية أكدت فيها من جديد على أن الفاتورة المقدمة تبقى منعزلة وتعود لسنة 2009 في حين أن الدعوى تم رفعها سنة 2011 و هي سنة تميزت بركود لمختلف الأنشطة الترفيهية و المحاضرات والملتقيات كما أن الشركة لم تسجل أي نشاط يذكر سنة 2011 و هو ما يؤكد الطبيعة الكيدية للدعوى نافية وجود العنصر القصدي لمخالفة تطبيق الأسعار مفرطة الانخفاض أو ما من شأنه أن يهدد توازن النشاط ونزاهة المنافسة في السوق.

كما أكدت المدعى عليها أنها لم تحتكر السوق ولم تقم بتضييق المجال على الحرفاء بل إنها سجلت تراجعا خلال سنوات 2008 – 2009 – 2010 سواء من حيث عدد المؤسسات المتعامل معها والتي كانت 20 مؤسسة سنة 2009 و أصبحت 12 مؤسسة سنة 2010 أو على مستوى عدد المعاملات التجارية حيث سجلت تراجعا بنسبة 10 % سنة 2009 و ب 50% سنة 2010 مقارنة بسنة 2008 هذا فضلا على أن مجال عملها استقر أساسا مع شركتين اثنتين .

كما تقدمت بوثائق تفيد توقفها عن النشاط وذلك بصفة إرادية وتقرر تصفية الشركة ، وعليه فهي تطلب تعيين خبير مختص لبيان الأسعار المعتمدة بالسوق التونسية و لتحديد المستوى التقني لها ومقارنتها بالمدعية و عرضيا تطلب تحميلها المصاريف القانونية وبالتالي رفض الدعوى لعدم جديتها .

وبعد الاطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى طرفي النزاع وإلى مندوب الحكومة .

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بالتّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء جميع الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 مارس 2016 وبها تلى المقرر السيد ملخصا لتقرير ختم الأبحاث ، وبلغ الإستدعاء إلى المدعية ولم تحضر و حضرت الأستاذة نيابة عن المدعى عليها و رافعت فيما رأته مفيدا في إطار ما تقدمت به كتابة منتهية غلى طلب الحكم برفض الدعوى ،

و تلت مندوب الحكومة السيّدة ملحوظاتها طالبة رفض الدعوى أصلا لعدم ثبوت الممارسات المثارة .

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 24 مارس 2016 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية، لذا فقد تعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

I . عن السوق المرجعية:

حيث تتمثل السوق المرجعية في قضية الحال في سوق كراء معدات الإضاءة والصوت والصورة لتنظيم التظاهرات بمختلف أنواعها والتي تتمثل خاصة في المؤتمرات والملتقيات والمعارض والتظاهرات العلمية والثقافية أو التجارية ، وتعرف هذه السوق أيضا بسوق تنظيم التظاهرات والأحداث[2] .

وحيث تعد المعارض والمؤتمرات من أهم الأدوات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وقد اهتمت الدول بتنميتها من خلال تطوير العناصر المرتبطة بها مثل: تطوير الإطار التشريعي والترتيبي ، وتطوير القدرات البشرية والترويجية، وكذلك تطوير النزل ومنشآت المعارض والمؤتمرات وغيرها من الفضاءات المؤهلة لاحتضان هذه الأحداث .

وحيث اكتسب هذا النوع من النشاط تسميات مختلفة مثل: "سوق المعارض والمؤتمرات"، و"صناعة الاجتماعات"، و"فعاليات الأعمال"، و "سياحة الأعمال"[3] وذلك بهدف وضعها في إطار محدد يسهل التعامل مع عناصرها وتطويرها وتسويقها ، وازدادت الاستثمارات في الشركات المنظمة لها، وتنامى عدد العاملين فيها، حتى أصبحت مصدراً اقتصادياً مهماً، وصناعة متخصصة لها كيانها.

وحيث يشهد هذا القطاع نموا ملحوظا في تونس وذلك بتعدد المناسبات الثقافية على غرار المهرجانات والتظاهرات الفنية وطنية كانت أو دولية و المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية الوطنية والدولية أيضا أو السياسية ، على غرار الملتقيات الحزبية والحملات

---

[2] Le secteur événementiel

[3] تعرف فعاليات الأعمال (Business Events) بأنها مناسبات (أحداث) يتم تنظيمها بهدف محدد يتم جمع الناس في موقع وزمان واحد، ولأغراض محددة مثل: التواصل، والتعلم، والتدريب، تبادل الخبرات، تسويق المنتجات والخدمات، تقديم الأبحاث، والتكريم. وأيضا يطلق مصطلح صناعة الإجتماعات (Meetings Industry)وهو متعارف عليه في أمريكا وأوروبا وأستراليا، وهي الصناعة المرتبطة بشكل مباشر بقطاع المعارض والمؤتمرات والاجتماعات. وتعرف سياحة الاعمال (Business Tourism) حسب منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة بأنها الرحلات لغرض حضور المعارض والمؤتمرات والإجتماعات.

الانتخابية .....أو السياحية كالحملات الترويجية للسياحة هذا فضلا عن الأحداث ذات الصبغة الاقتصادية كإطلاق بعض المنتجات والحملات الترويجية لها أو تنظيم السهرات الفنية .

وحيث يساهم هذا القطاع بشكل مباشر في تنمية الاقتصاد وجلب الاستثمارات ، وقد رافق هذا التنوع في الأنشطة والأحداث تطورا في العناصر المؤثرة في قطاع المعارض والمؤتمرات والأحداث تجسد خاصة في بروز عديد المؤسسات التي تعنى بتنظيم هذه الفعاليات[4] تتنافس فيما بينها قصد تقديم خدمات متكاملة ومستجدة بداية من فكرة تصميم الفعالية وحتى الإشراف والتنفيذ، حيث تتسابق الشركات العاملة في القطاع على توفير المعدات وآخر الابتكارات التكنولوجية المتخصصة في مجالات الصوت والإضاءة والصورة وتجهيز المسرح كما تعمل على توفير فريق عمل يقع اختياره بعناية فائقة ولديه خبرات مميزة، ومتكامل فنياً مختص بالمعدات الفنية ومدرب عليها بشكل جيد .

وحيث أن السوق التونسية[5] تفتقر لمعطيات دقيقة سواء من حيث حجم الأحداث والتظاهرات أو المؤسسات الناشطة في المجال فإنه يمكن القول بوجود أطراف متعددة تتدخل في السوق والمتمثلة في المؤسسات المتعهدة بالأحداث والتي تتولى توفير جميع مستلزمات التظاهرة وذلك بالاعتماد على تجهيزاتها ومعداتها الخاصة أو تلك التي تلجأ للمناولة والاستنجاد ببعض المؤسسات المختصة في كراء معدات الضوء والصوت والتجهيزات السمعية البصرية .

II. عن الممارسات المثارة :

حيث جاء في عريضة الدعوى أن المدعية تقوم باستيراد معدات ضوئية سمعية وبصرية تتولى بعدها إما بيعها أو تسخيرها للكراء والخدمات في التظاهرات الثقافية الكبرى والمهرجانات والملتقيات الدولية والاجتماعات والعروض الفنية إلا أنه مع بروز مؤسسة "

[4] إما أن تتولى مباشرة الإشراف على تنظيمها أو أن تعهد بها إلى بعض المؤسسات الأخرى

[5] تمت مراسلة جميع الأطراف المتدخلة قصد مد المجلس ببعض المعطيات حول السوق المعنية إلا أنها بقيت بدون رد

" أصبحت تتعرض لمزاحمة غير شريفة وذلك لاعتماد هذه الأخيرة لأسعار منخفضة وغير قابلة للمنافسة مستدلة في ذلك بفاتورة تقدمت بها المدعى عليها لمؤسسة " " .

وحيث يمنع الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار «عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدّد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السّوق».

وحيث استقر فقه قضاء المجلس على اعتبار أن الأسعار مفرطة الانخفاض هي تلك الأسعار التي لا تنعكس فيها مقومات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارة والكلفة المتغيرة و هامش الربح والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين وتعطيل قواعد المنافسة في السوق .

وحيث يتجه التذكير في بادئ بأن نشاط المدعية طبقا لما ورد بالسجل التجاري للمؤسسة أساسا في التجهيز وتركيب الآلات المكتبية والألكترونية والإضاءة والتجهيزات السمعية البصرية وهي لهذا الغرض وطبقا لما ورد بالوثائق المقدمة من طرفها تتولى توريد هذه المعدات ، خاصة من مؤسسات إيطالية ، منها ما يخصص للبيع و منها ما يخصص للكراء وبالتالي فإن نشاط المدعية يمكن تقسيمه إلى نشاطين اثنين يتعلق الأول ببيع المعدات والثاني في كراء المعدات وعليه يكون النشاط موضوع النزاع منحصرا في كراء معدات الصوت والضوء والتجهيزات السمعية البصرية لتأثيث التظاهرات والملتقيات والمحاضرات وغيرها .

وحيث أنه للوقوف على حقيقة ما تدعيه مؤسسة " " قام المجلس بمطالبة المدعى عليها مده بجميع الفاتورات محل معاملاتها للسنوات الأخيرة وكشف للأسعار المعتمدة من قبلها قصد تحليلها ومقارنتها بالأسعار المقترحة من قبل المدعية وبالخصوصيات الفنية والتقنية لمعدات كلا المؤسستين .

وحيث تبين بعد دراسة جملة الفاتورات المقدمة من قبل المدعى عليها وقائمة الأسعار المقترحة من قبل المدعية وعلى كافة الأوراق المظروفة بالملف أن الأسعار المعتمدة من كلا المؤسستين مختلفة باختلاف الخصائص الفنية أو العلامة التجارية للمعدات وذلك طبقا لبعض الأمثلة الواردة بالجدول التالي :

جدول مقارنة الأسعار الفردية

فئة المعدات	Désignation / الفصل	Références المرجع	العلامة	السعر الفردي دون اعتبار الأداءات	
				sybel	alv
معدات التوزيع أو البث Diffusion	Enceinte 2 voies 500W/8ohms 14	Ps10	Nexo	40.000	42.500
	Sub-bass 800W/8ohms	LS500	NEXO	40.000	42.500
	Sub-bass 1200W/8ohms	Ls1200	NEXO	50.000	57.000
	Enceinte 2 voies 1200W/8ohms	Ps15	NEXO	60.000	57.000
Consoles de mixage : آلات مزج وتعديل الصوت والموسيقى	Console numerique 16 entrées	01V96	YAMAHA	80.000	130.000
	EQUALISEUR 2X3 BANDS	ALV -SYBEL	BSS-BEHRINGER	25.00	42.500
	EQUALISEUR 2X3 BANDS	ALV -SYBEL	ASHLY – BEHRINGER	30.000	42.500
	MULTI EFFETS NUMERIQUE AVEC LECTEUR DE CARTE	SPX900	YAMAHA	60.000	35.000
	DOUBLE NOISE GATE	DS201	DRAWMER	60.000	42.500
معدات الصوت	**Microphonesالمصدح**				
	MICROPHONE DYNAMIQUE	SM58	SHURE	10.000	14.000[6]
	MICROPHONE DYNAMIQUE	SM57	SHURE	10.000	14.000
	MICROPHONE DYNAMIQUE		SENNHEISER	10.000	14.000
	MICROPHONE DYNAMIQUE		SENNHEISER	10.000	14.000
	Micro col de signe		SHURE – SENNHEISER	30.000	42.500
معدات الإضاءة	**Cablage de lumiere et de son**				
	Cable DMX XLR 5B 5m	ALV SYBEL	JLT علامة غير محددة	3.000	1,500
	Machine a fume				
	Machin a fumée	ALV	MARTIN		71.000
	VARISMOKE 1800	SYBEL	SGM	70. 000	
	VARISMOKE 0-10V		SGM	50.000	
	MACHINE A FUMEE LOURDE		TAS	100.000	
	projecteur				
	Projecteur de poursuite	ALV	MARTIN	160.000	198.000

[6] تم كراؤه ب 20 د في بعض الحالات

	1200hmi	SYBEL	SGM		
معدات السمعية البصرية		عارض فيديو	Barco sony phylips		
	Ecran de projection de 3x2mt	شاشات العرض		60	85
	Ecran de projection de 4x3 mt	شاشات العرض		90	106
	Ecran plasma LG12-42 POUCES	بلازما	LG	140	250
	ECRAN PLASMA 20			40.000	71.000
		حاسوب	LG –DELL	10.000	100.000
	JLT	PUPITRE	PUPITRE PLEXI	100.000	150.000

وحيث أنه يمكن تقسيم المعدات محل النزاع إلى ثلاث فئات أساسية تتمثل في معدات الضوء ومعدات الصوت والمعدات السمعية البصرية .

وحيث أنه بمقارنة الأثمان المعتمدة لبعض الفصول كما وردت بالجدول السابق يبرز أن الأسعار المقدمة من قبل المدعى عليها غالبا ما تكون مرتفعة مقارنة مع أسعار المدعية سواء تعلق الأمر بمعدات ذات نفس العلامة التجارية ونفس الخصوصيات الفنية أو بمعدات مختلفة من حيث هذين العنصرين على غرار الأمثلة التالية :

- **معدات الضوء** : وتتمثل خاصة في الكاشف الضوئي والكابلات والبكرات والكابلات المتعددة النوى[7] :
  - **الكابلات** : وتقوم المدعى عليها أساسا ، باستعمال المعدات الحاملة للعلامة الفرنسية " " في حين تتولى المدعية كراء كابلات دون ذكر علامتها التجارية ومع ذلك فإن الأسعار المقدمة من قبل مؤسسة " " تبقى مرتفعة مقارنة بأسعار المدعية من ذلك أن بكرات الكابل ذات 100 م يتم كراؤها ب71د من قبل المدعى عليها في حين أن بكرات ذات 50م يتم كراؤها ب 70د من قبل المدعية .
  - **الكاشف الضوئي PROJECTEUR** : تتولى المدعى عليها ترويح هذه المعدات خاصة تحت العلامة التجارية " MARTIN " وتتراوح الأسعار

[7] Touret et rallonge multipaire

المقترحة بين 198.500 بالنسبة للكاشف الضوئي المتحرك[8] و 14 د بالنسبة للكاشف الضوئي ذو الجهد المنخفض[9] في حين أن أسعار المدعية تتراوح بين 160 د بالنسبة للكاشف المتابع[10] و 8 د PROJECTEUR PAR 56 30W LUX .

وعليه وحتى إن كانت تصعب المقارنة في مثل هذه الوضعية فإن أسعار المدعى عليها تبقى مرتفعة مقارنة بأسعار المدعية بالنسبة لهذا الصنف من المعدات.

- **معدات الصوت** : وتشمل عديد الفصول على غرار معدات البث أو آلات مزج الموسيقى والصوت والميكروفونات وغيرها ويبرز من خلال تحليل هذه المعدات وأسعارها أن الأسعار المعتمدة من قبل المدعى عليها دائما ما تكون مرتفعة مقارنة بأسعار المدعية على غرار بعض الفصول التالية:
  - **الميكروفونات** : وتتميز هذه المعدات بتنوعها حسب الخصوصيات الفنية والعلامة التجارية ، وبالعودة إلى قائمة الأسعار المقدمة من كلا المؤسستين يلاحظ أن أسعار شركة " " تعد مرتفعة مقارنة بأسعار مؤسسة " " من ذلك أن أغلى منتج يتم كراؤه ب 120 د وذلك بالنسبة **MICRO MAIN EMETTEUR UHF SKM500 + RECEPTEUR EW500 G2** الحامل للعلامة التجارية SENNHEISER في حين أن أرفع سعر فهو 50 د بالنسبة لمؤسسة " " وذلك لمصدح من نفس العلامة ويعود ذلك اساسا إلى الاختلاف في الخصوصيات التقنية لكلا المنتجين حيث يتحدد استعمالها بحسب كبر الفضاء واتساعه وسرعة الجهاز في استقبال الذبذبات وجودة الصوت ، كذلك الشأن بالنسبة للمصدح الديناميكي للعلامة التجارية

[8] projecteur asservi 1200w HMIprofil
[9] projecteur basse tention 250W
[10] PROJECTEUR DE POURSUITE 12000 HMI

" SHURE " والحامل لنفس المرجع التقني فهو في حدود 14 د بالنسبة لمؤسسة " " و 10 د لمؤسسة " " .

- **المضخمات** : إضافة إلى اختلاف العلامة التجارية لكلا المؤسستين والخصوصيات التقنية للمعدات فإن أسعار مؤسسة " " تعد مرتفعة مقارنة بأسعار المدعية فهي تتراوح بين 106 د بالنسبة للمضخم RPN2 نوع NEXO و 60 د للمضخم PS5 – PS10 – PS15 نوع NEXO أيضا في حين أنها لا تتجاوز 60 د بالنسبة للمضخم HC 3200 والمضخم MPA 1004 AMP 2X360W DDB و 20 د 2X11OOWRCF TECHNOLOGIE ويعود هذا الاختلاف خاصة إلى الاختلافات الموجودة في قطر مضخم الصوت والفضاء الذي ستستعمل فيه إن كان مغلقا أو مفتوحا.
- **آلات مزج الموسيقى والصوت** : وتتميز هذه المعدات بتطورها المستمر واستعمالها لأحدث التقنيات حيث يتحدد نوع الآلة المستعملة باختلاف الفضاء من جهة واختلاف الحدث ، موسيقي ، محاضرة، ورغم أن كلا المؤسستين تتوليان في بعض الأحيان ترويج نفس العلامات التجارية على غرار YAMAHA و MAKIE فإن الأسعار تبقى متباينة لاختلاف الخصائص الفنية حيث تتراوح أسعار المدعية بين 70,800 بالنسبة لآلة المزج 24.8.2 من نوع YAMAHA و 40 د بالنسبة لآلة المزج V12 MACKIE في حن أن أسعار المدعى عليها فهي تتراوح بين 326,000 د بالنسبة لآلة المزج 40.8.2 من نوع YAMAHA و 56 د بالنسبة لآلة المزج 12.4.2 وهو ما يؤكد ارتفاع أسعار المدعى عليها مقارنة بأسعار المدعية من ذلك أن مؤسسة " " تقوم بكراء نفس آلة مزج الصوت

والموسيقى من نوع YAMAHA والتسلسل 96V01 ب 80 د في حين أن المدعى عليها تتولى كراؤها ب 130 د .

❖ **المعدات السمعية البصرية :** وتشمل أجهزة العرض وشاشات العرض والفيديو .

➢ **عارض فيديو VIDEOPROJECTEUR** – وتختلف هذه المعدات باختلاف المصنع وخصائصها الفنية ودرجة سطوعها من ذلك أن المعدات المقدمة من قبل مؤسسة " " فهي للعلامة التجارية BARCO – SONY ودرجة سطوعها تصل إلى 18.000 لومنز ويتم كراؤها ب 5.000.000 د أما معدات المدعية فإنها من نوع SONY و PANASONIC ودرجة سطوعها لا تتجاوز 5000 لومنز ويقع تسويغه في حدود 450.000 د ، من ذلك أن الفاتورة محل النزاع قد تضمنت كراء عارض فيديو درجة سطوع 6000 لومنز بمبلغ قدره 560.000 د بعد التخفيض وهو منتج غير متوفر لدى المدعية .

➢ **شاشات العرض** :وتختلف أسعارها باختلاف مقاس الشاشة ففي حين تتولى المدعية كراء الشاشات مقاس 3x 2 م ب 60 د فإن سعر المدعية يبلغ 80 د كذلك الشأن بالنسبة للشاشة مقاس 4x 3 م فهي في حدود 90 د بالنسبة للمدعية في حين أنها 106 د بالنسبة للمدعى عليها .

وحيث أنه يتبين من خلال هذه العينات وطبقا لما توفر بالملف من معطيات أنّ المدعى عليها لم تعتمد سياسة التخفيض الهائل في الأسعار بل إن أسعارها ، تأكد في عديد الحالات ، تفوق الأسعار المقترحة من قبل المدعية ، وتبقى الفاتورة التي أقيمت على أساسها الدعوى حالة منعزلة تدخل في إطار السياسة التجارية للمدعى عليها .

وحيث أكد المجلس في عديد المناسبات أنه لا يتدخل في تحديد السياسات التجارية للمؤسسات الاقتصادية من حيث تحديد التعريفات والتخفيضات الممنوحة إلا في حال ثبت أن السياسة التجارية المتوخاة تهدد التوازن العام للسوق المرجعية وهو ما لم يبرز من خلال

الوثائق المضمنة بالملف حيث لم يكن لتصرفات المدعى عليها أي تأثير على نشاط المدعية بل يتبين من خلال المعطيات المتوفرة أن رقم معاملات مؤسسة " " في تطور مستمر خلال الخمس سنوات الأخيرة خاصة في ما يتعلق بكراء المعدات حيث كان في حدود 38962.270 د سنة 2006 وأصبح 545407.866 د سنة 2011.

وحيث أنه تبعا لما سبق ولما توفر بالملف من معطيات فإنه لا يمكن الجزم باعتماد المدعى عليها لأسعار مفرطة الانخفاض غايتها إخراج المدعية من السوق .

ولهذه الأسباب:

قرر المجلس رفض الدعوى أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السادّة لطفي الشّعلالي ومحمد بن فرج والهادي بن مراد والسيدة ماجدة بن جعفر .

وتلي علنا بجلسة يوم 24 مارس 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
الحبيب جاء بالله	يمينة الزيتوني